

Distr.: General  
13 March 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 116 (ج) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

## إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

## مذكرة من الأمين العام

1 - تنص المادة 20 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

## المادة 20

## لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعيّنهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدّق الجمعية العامة على هذا التعيين.

2 - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

ياسر بن عثمان الرميان (المملكة العربية السعودية)\*\*\*

سارة أوموتوندي ألابي (نيجيريا)\*\*\*

ينس فريك (ألمانيا)\*\*

هوندا كيكو (اليابان)\*

ناتاليا خانجينكوفا (الاتحاد الروسي)\*\*\*

مايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*

شان لي (الصين)\*\*\*

باتريسيا باريسي (الأرجنتين)\*\*\*

لوسيان ريبيرو (البرازيل)\*\*

\* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

\*

A/79/50

\*



الرجاء إعادة استعمال الورق

270324 220324 24-04889 (A)



\*\* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

3 - وبما أن مدة عضوية السيد هوندا تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، يتعين على الجمعية العامة أن تقر، في دورتها التاسعة والسبعين، تعيين الأمين العام لشخص واحد لملء الشاغر الناجم عن ذلك. وسيعمل الشخص المعين على هذا النحو لمدة أقصاها ثلاثة أعوام تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

4 - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة التاسعة والسبعين.